المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني دراسة سياسية قانونية
اسم الكاتب: م.د. عادل حمزة عثمان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/2134
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 05:41 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني
دراسة سياسية قانونية

م . د عادل حمزة عثمان(*)

المقدمة

واقع العلاقات بين الدول أحيانا يسمح بالتدخل حتى العسكري من جانب إحدى الدول أو عدد منها في الشؤون الداخلية لدولة أخرى إذا كان هدفه حماية الجنس البشري وحماية القواعد الإنسانية، وهذا الواقع انعكاس واضح لسيادة مفهوم القوة في العلاقات الدولية، حيث عد بعض فقهاء القانون الدولي التدخل الإنساني حقا يفرض على الدول المتحضرة وقف الاعتداءات على الإنسانية رغم اختلافهم على تحديد معنى (الحق) على نحو دقيق. .غم أن القانون الدولي المعاصر لايستسيغ فكرة التدخل الإنسانيلأ ا تشكل في بعض الأحيان محاولة لبعث الاتجاه الاستعماري الذي يبيح التدخل وغطائها كما ذكرت عوامل إنسانية، ولكن القصد الحقيقي منها هو فرض الهيمنة، كما حصل في السنوات الأخيرة من معطيات مختلفة عن السلوك الخارجي للولايات المتحدة الأمريكية حيال العديد من الدول.

ويبقى السؤال الحقيقي هو معرفة مدى اتصاف القاعدة الدولية التي تحرم استخدام القوة لأغراض إنسانية بالعدل والأنصاف، فهنالك حالات حصلت في تدخل المجتمع الدولي مثلا في (رواندا وكمبوديا) وكانت تحت هذا الادعاء وهذا يصعب وصفه بالمحظور لمجرد إن ميثاق الأمم المتحدة لا يتضمن نصا قانونيا يقضي بجواز استخدام القوة في حالات كهذه على سبيل الاستثناء من الأصل، وما يحصل الآن من مساعي امريكية للتدخل في ليبيا يقع ضمن هذا الاتجاه.

التيار المؤيد للتدخل الإنساني يصل إلى نتيجة فحواها إن القانون الدولي العرفي لا يمنع في ظل شروط وظروف معينة استخدام القوة لغايات إنسانية ، فأن كان مجلس الأمن غير قادر على ممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب الفصل السابع بسبب اعتراض إحدى الدول الدائمة العضوية في المجلس ، يكون التدخل العسكري في حالات الانتهاك الجسيم الواسع النطاق لحقوق الإنسان الأساسية جائزا ، من بين الشروط الواجب توفرها لقيام حالة التدخل الإنساني .

بناءا على ذلك ، فان ما سنتناوله في هذا البحث هو موقف الأمم المتحدة من عمليات التدخل الإنساني في ظل المتغيرات الدولية الجديدة التي تحد الغطاء لتبرير التدخلات في شؤون الدول الأخرى ، ومحاولة إضفاء نوع من الشرعية على هذا التدخل من خلال التأثير على منظمة الأمم المتحدة و مجلس الأمن على وجه الخصوص .

(*) مركز الدراسات الدولية–جامعة بغداد.

كما إن هذا البحث يهدف بصورة أساسية إلى بيان بعض أسس ومجالات وآليات التدخل الإنساني في ضوء قواعد القانون الدولي، وليس بالاستناد إلى ما يطرح وفقا للاعتبارات السياسية، لذلك ستوزع هيكلية البحث على مبحثين يدرس الأول مدى مشروعية التدخل الإنساني في القانون الدولي ويناقش المبحث الثاني دور الأمم المتحدة في عمليات التدخل الإنساني ثم الاستنتاجات.

المبحث الأ : مشروعية التدخل الإنساني في القانون الدولي

التدخل الإنساني قد يكون يستغل أحيانا باسم القانون الدولي الذي مر بتطور كبير ، وأطلق على القواعد التي تحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات (القانون الدولي الإنساني) ، هو بمعناه الواسع يقصد به مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تكفل احترام حقوق الإنسان ، ومعناه الآخر هو تحديد المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي تقيد حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تناسبها[1].

لقد عد القانون الدولي مبدأ عدم التدخل الركيزة الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية ، فالدولة لا تملك حق التدخل في شؤون دولة أخرى استناداً إلى ما للأخيرة من حقوق في البقاء وهذا يؤكد أن الدول لا تستطيع اللجوء إلى التدخل إلا في أحوال استثنائية عندما تكون سلامتها مهددة ، استنادا إلى حقوق الأخيرة في الوجود والسيا ، وهذا التدخل لا يعد انتهاكا للسيادة و إنما هو حق مكفول لجميع الدول بمقتضى الميثاق و القانون الدولي وقد حصلت عدة حالات منح فيها القانون الدولي للدول المعنية حق التدخل منها

. كون الدولة المتدخل في شؤو ا مرتبطة بمعاهدة تقيد من سيادتها على أن تكون موثقة لدى الأمم المتحدة ، على وفق نص المادة () الميثاق.

. حالة إخلال دولة ما بقاعدة من قواعد القانون الدولي المعترف ا فتجبرها الدول الأخرى على السير طبقا لهذه القاعدة و ذلك انطلاقا من فكرة التبعات المترتبة على هذه الأفعال في تحديد أساس المسؤولية الدولية.

. التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج على أن لا يتعارض ذلك مع نص الفقرة (() من المادة ()) من الميثاق و مفادها تعمل الأمم المتحدة على إشاعة احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين .

. التدخل الجماعي طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحفظ الأمن و السلم الدوليين .

إن هذه الحالات التي ذكرت هي بعض الأسس القانونية التي تستند عليها فكرة التدخل الإنساني[2].

[1] **عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني . اسة مقارنة في الشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة .**

.

[2] **محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدولة : دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، القاهرة: . .**

لقد أصبح التدخل الإنساني عنصرا أساسيا من عناصر القانون الدولي العام الناظم لعلاقات الدول ، أصبح المراقب لا يحتاج إلى كثير من العناء لكي يعرف حقيقة البواعث والدوافع التي حدت بالدول الكبرى إلى التدخل تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان ، وقد كانت تعبيرا عن العلاقات غير المتكافئة بين الدول الكبرى و غيرها من الدول[٣].

إن التدخل الإنساني يمكن تبريره بالإحالة إلى نص المادتين () () () من ميثاق الأمم المتحدة إذ تشير إن للمجتمع الدولي مصلحة أكيدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وان التدخل يهدف إلى الدفاع عن القانون الدولي واحترامه ، وتعتمد الدول على الإجراءات أو التدابير المعاكسة التي وردت في المادة () من مشروع معاهدة المسؤولية الدولية والتي تعطي مبرراً للدول التي تعتمد على انتهاكات حقوق الإنسان في الدول الأخرى لاتخاذ عدد من الإجراءات المعينة ضدها ومضمون هذه الإجراءات أو التدابير هو إضفاء المشروعية على رد الفعل الذي تقوم به دولة نتيجة انتهاك دولة أخرى لقاعدة من قواعد القانون الدولي ، لكن هذه النظرية تقتصر على الإجراءات السلمية ولا تشمل أعمال القسر العسكرية .

هناك من يرى أن التدخل الإنساني مبرر قانونا عند فشل مجلس الأمن في اتخاذ إجراءات بموجب الباب السابع من الميثاق، حيث أباحت المادة () اللجوء إلى القوة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس استثناءا من نص الفقرة (() المادة (() وعند فشل إجراءات الباب السابع من الميثاق يستثني التحريم الوارد من المادة أعلاه بحيث تعود الدول إلى الحالة السابقة وتمارس دورها في الدفاع عن نفسها بشكل كامل ، وفي هذه الحالة اعتبر التدخل الإنساني جانباً من جوانب الدفاع عن النفس عند فشل مجلس الأمن في التدخل[٤].

مما تقدم في هذا المبحث ، يمكن القول أن القانون الدولي قد عرف العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ، غير أن وجود هذه الحقوق لا يكفي لإلزام الدول باحترامها ، مما يقتضي مراقبة هذه الحقوق عن طريق هيئات دولية مختصة ، مع رفض الكثير من هذه الدول لمبدأ الرقابة الدولية ، بحجة أن هذه الرقابة لا تتفق مع مبدأ السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، رغم أن التدخل الإنساني هو للدفاع عن القانون الدولي وحماية المدنيين من الانتهاكات التي تقع في حالة الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية ورغم أن الفقه الدولي أباح التدخل لأسباب سياسية وقد وضعت شروطاً لهذا التدخل وفي حالات محدودة[٥].

أولا : مدى تعارض عمليات التدخل الإنساني مع مبدأ السيادة :

[3] **محمد خليل الموسى، تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر ، مجلة عالم الفكر ، المجلد : ، عمان ، العدد ، لسنة) .**

[4] **محمد محمود ، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، .**

[5] **خالد حسين ، حماية الأقليات في القانون الدولي مع التطبيق على حماية الأقليات في كوسوفو ، والعراق ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، .**

لقد اختلف فقهاء القانون الدولي العام في تحديد مفهوم واضح للسيادة فمثلا (أرسطو)رى إ ا السلطة العليا في الدولة بينما يرى المفكر الفرنسي (جان بودإن) ا السلطة العليا المعترف ا والمسيطرة على المواطنين دون تقييد قانوني عدا القوانين التي تفرضها الطبيعة والشرائع السماوية[٦].

المعروف إن مبدأ السيادة يرتبط بالهوية القانونية للدولة وهو مفهوم يوفر النظام والاستقرار في العلاقات الدولية لكون الدول ذات السيادة متساوية بغض النظر حجمها وعليه أنشئ مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول باعتباره حجر الزاوية لميثاق الأمم المتحدة وفقا للفقرة الأولى من المادة (()[٧].

مع ذلك فأن فكرة السيادة ليست خالية من الغموض والاضطراب وان مفهوم السيادة اليوم لم يعد كما كان في ظل القانون الدولي التقليدي فما كان بالأمس انتهاكا للسيادة لم يعد اليوم كذلك وإذا كانت سيادة الدول في ظل ظروف طبيعية تثير جدلا واسعا فأن مسألة أخرى في غاية الأهمية أثارت هي الأخرى جدلا أوسع بين فقهاء القانون الدولي إلا وهي مسألة سيادة الدولة التي تخضع للاحتلال عن طريق ما يسمى بالتدخل الإنساني مع وجود المشكلة الأساسية التي هي أن السيادة لا تتفق مع المركز القوي والفعال للقانون الدولي . رغم وجود إشكالية أخرى تتعلق كذلك بالإطار القانوني الخاص باستخدام المنظمات الدولية للقوة في حالة تحديد الأساس القانوني لتفويضها القيام ذا من قبل مجلس الأمن فالمادة (.) الفقرة (() من الميثاق تحظر حتى على المنظمات الدولية القيام بأعمال القمع دون إذن من مجلس الأمن[٨].

أن سلطة الدولة لا تعتبر مطلقة بل هي مقيدة وفقاً لنظم الدستورية ، ويجسد ميثاق الأمم المتحدة الدور الدولي لمفهوم السيادة إذ أن قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة يعني قبولها الالتزامات الدولية التي قبلتها الدول الأعضاء بمحض إرادتها ولا يعني ذلك انتقاصا منها[٩]. إن ميثاق الأمم المتحدة يرفض التدخل في الشؤون الداخلية وفقا لمبدأ السيادة وان العلاقة بين الدولة والشعب هي من الاختصاص الداخلي للدولة وليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية التي هي من صميم السلطان الداخلي للدولة .

الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت في قرارها المرقم في قرارها (/ /) في (/ /) بأن الأولوية للسيادة الوطنية على المبادئ والقيم الإنسانية من خلال تأكيد ديباجة القرار على سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية وكذلك قرار الجمعية العامة المرقم ((/ /) في //) الذي دعى إلى احترام سيادة الدولة المتضررة ودورها الأساسي في القيام بتنظيم وتنسيق وتنفيذ خطط المساعدة الإنسانية على أراضيها[١٠].

[6] هانزجي موجتاو، السياسة بين الامم والصراع من اجل السلطان والسلام، ترجمة خيري حماد، الجزء ، الدار القومية للطباعة والنشر، بيروت، :) .

[7] حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، :)) .

[8] محمد خليل الموسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، دار وائل ، عمان ، ط8)) .

[9] The esponsibility of p otect K, epo t of the inte national comuission , pa ag aphs– 2 –7 – 2002 inte vention of state sove eignty .

[10] هانزجي موجتاو، السياسة بين الامم والصراع من اجل السلطان والسلام، ترجمة خيري حماد، الجزء ، الدار القومية للطباعة والنشر، بيروت،) .

بعد أن طرح الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كوفي عنان في الدورة () للجمعية العامة مشروعه الذي اعتبر فيه السيادة (لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم وهي تعنى بالحريات الأساسية لكل فرد والمحفوظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة) وهو يدعو لحماية الوجود الإنساني للأفراد ولحماية الذين ينتهكو ا ، و ذا أزال كوفي عنان العقبات التي تعترض نشاط المنظمة الدولية لوقف انتهاكات حقوق الإنسان دون تفويض من الأمم المتحدة .

وفي ضوء ما تقدم أعطى كوفي عنان مفهوما للسيادة هو (الحفاظ على حقوق الأفراد في السيطرة على مصيرهم) أما الدولة فمهمتها (حراسة حقوق الأفراد) ذا المفهوم نزعت من الدولة القيم المرجعية والأخلاقية وأعطيت للفرد وهو ما يعتبره البعض إضعاف للسيادة[11].

عند الحديث عن مفهوم التدخل الإنساني لابد من القول أن هذا المفهوم ظهر كأحد القيود التي تحد من حقوق الدول في ممارسة سيادتها وفقاً لما حدده لها القانون الدولي من حقوق وواجبات دولية أو يعتبر حق الدولة في الحرية من الحقوق الأساسية في أن تتصرف في شؤو ا بمحض إرادتها دون أن تخضع في ذلك إلى إرادة دولة أخرى .

إذن التدخل هو تعرض دولة ما إلى لسيادة دولة أخرى من دون سند قانوني ، لذا ، فسيكون الهدف منه فرض سياسة معينة أو إجبار دولة على إتباع أمر معين من صميم شؤو ا الخاصة . وقديما شكل التدخل العسكري الذي تلجأ إليه بعض الدول تحت ذريعة حماية مواطنيها المقيمين في الخارج حجة قوية لتبرير شرعية التدخل ، إلا أن هذا التدخل في منظور منظمة الأمم المتحدة يكون غير قانوني ويعتبر عدوانا وليس دفاعا شرعيا عن النفس ، ومثال هذه التدخلات والتي تم إعطائها غطاء الأهداف الإنسانية حسب التفسير الأمريكي –

- تدخل القوات الأمريكية في لبنان عام من اجل إجلاء رعاياها الذين يواجهون مخاطر الحرب الأهلية .
- تدخل القوات الأمريكية في غرينادا بحجة حماية المواطنين الأمريكيين المقيمين فيها من الحكم الدكتاتوري .
- تدخل القوات الأمريكية عام في بنما بحجة حماية مواطنيها من الفوضى التي نجمت عن الانقلاب العسكري .

لا زال هناك من يرى أن التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية لا يتعارض مع المادة (() الفقرة (() من الميثاق حظر استعمال القوة أو التهديد ا) علما بأن من حق الدول بشكل منفرد أو جماعي استخدام القوة ضد دولة أخرى على أن لا تمس استقلالها السياسي وتحدث تغييرا في حدودها فهو لا يشكل خطرا بقدر ما يحقق نتائج في حماية حقوق الإنسان . مع ذلك فأن هذا الرأي فيه اختلاف كبير فهناك من يعتقد أن التدخل

[11] **هذا ما ذهب إليه عبد الوهاب الكيالي ، سيادة الدولة أم سيادة حقوق الإنسان ، انظر شبكة الانترنيت .**

http : // **www**. **Da islam** . **com** / **home** / **esda at** / **dakhi** / **data** / **89– htm** .

العسكري حتى لو كان لا يؤثر على سيادة الدولة الوطنية بأي شكل من الأشكال وهو بحد ذاته تهديد للأمن والسلم الدوليين لاسيما إذا ترتب عليه إسقاط الحكومات التي يعتقد أ ا مسؤولة عن إهدار حقوق مواطنيها كتدخل (تنزانيا) في أوغندا وتدخل أمريكا في أفغانستان والعراق[١٢].

لذلك فأن التوازن بين السيادة وحقوق الإنسان تنطلق من التطور الذي حصل في ميدان القانون الدولي خصوصا المدى الذي يستطيع فرض التدخل على الدول الأعضاء وفقا للميثاق وفي إطار قواعده الإمرة مثلا

- تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في العراق من خلال فرضها القرار ()) عام ، الذي يدعو العراق لاحترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين ، إذ كان هذا القرار بداية لمرحلة جديدة من مراحل التطور في الفقه الدولي بشأن قاعدة حقوق الإنسان باعتباره قاعدة آمره وملزمه وعلى أساسها صيغت فكرة التدخل لأغراض إنسانية بغض النظر عن السيادة وازدواجية المعايير والتوظيف السياسي .
- (– الركيزة القانونية لحق تدخل الأمم المتحدة فهو يستنتج من المادة () من الميثاق ، إذ تشير إلى أن كل دولة وافقت وصادقت على الميثاق يتعين عليها احترام مقتضياته حتى ترجحيها على القانون الداخلي عند التفاوض لان الانضمام ضمن الإجراءات الدستورية يعتبر تنازلا لا إراديا عن السيادة ، ويتبلور حق المنظمة الدولية في التدخل الإنساني من خلال سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان على سائر الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية[١٣].

لذلك يعد استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان بشكل فردي ودون تفويض من مجلس الأمن انتهاكاً لقواعد الميثاق والشرعية خصوصاً إذا ما تسبب في انتهاك للسيادة[١٤].

ثانيا : استغلال بعض المبادئ الأساسية لأغراض التدخل

أصبح واضحا أن السلوك الأمريكي من خلال الاستراتيجيات المتعددة المعلنة يؤسس لمرحلة دولية جديدة سمتها الفوضى التي هي في صالح تكريس الهيمنة الأمريكية، بحيث أصبح بإمكان هذه الاستراتيجيات تشجيع بعض الدول على الاعتداء على دول أخرى تحت ادعاءات عديدة مثل امتلاك أسلحة محظورة أو السعي لامتلاكها أو دعم الإرهاب وبالتالي تكريس اللجوء إلى القوة لتسوية الخلافات وهو ما سيؤدي حتما إلى تهميش دور الأمم المتحدة في حل الأزمات الدولية ووضع حد لسياسة التدخل في شؤون الدول دون حدود أو ضوابط .

[12] **محمد ميكو ، "حق التدخل ألاتفاقي وحق التدخل العسكري" أعمال ندوة (هل يعطى حق التدخل شرعية جديد للاستعمار)) مجلة الدراسات القانونية، جامعة اسيوط ، العدد)) .**

[13] **محمد وليد سكاف ، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية شبكة الانترنيت ، مصدر سبق ذكره .**

http : // www. Sy iasteps . com index– php = 160 id = 243

[14] **عبد المعز عبد الغفار ، مفهوم التدخل الانساني في القانون الدولي : دراسة لبعض تطبيقاته ، مجلة دراسات دولية ، جامعة أسيوط ، العدد : : .**

خضعت مسألة نزع السلاح وضبط التسلح لإعادة نظر واستغلت تحت ذرائع جديدة هي مواجهة الإرهاب ومنع هذه القدرات العسكرية الخطرة عن الجماعات غير التابعة للدول والتي قد تكون بصدد التخطيط لعمليات إرهابية ذات تأثير جماعي .

لقد ارتبطت أهداف الحد من التسلح منذ ـاية الحرب الباردة بأهداف ومصالح الدول الكبرى لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية ، بحيث باتت هذه الأهداف تعكس اتجاهات التفكير بشأن الأمن في الولايات المتحدة[15] ذلك أ ـا وبعد أحداث . أيلول باتت تشعر أن أراضيها ومواطنيها مهددون ، وقد اختارت إن ترد على كل هذه الإخطار بإستراتيجية تدخل نشيط تهدف إلى ضرب مصادر التهديدات المختلفة، وقد أظهرت الولايات المتحدة الأمريكية في هذا السياق ، مدى قدرتها (السياسية والتكنولوجية في آن معا) الشاملة في التأثير في تصرفات جميع الدول بطرق متعددة[16] .

لذلك فإن الاتجاهات الحالية للسياسة الأمريكية في الحد من انتشار التسلح تتمثل في اللجوء إلى أعمال محددة مثل التدخل العسكري تحت غطاء حماية حقوق الإنسان أو التدخل الإنساني أو لملاحقة إرهابيين ، وفي صياغة عقائد جديدة مثل توجيه ضربات وقائية لها تأثير للحد من نشاطات ومخاطر العدو وإجهاض مخططاته[17] .

على الرغم من دعاوى الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية للمطالبة بنزع سلاح بعض الدول أو منعها من الحصول على أسلحة متقدمة وما سببه ذلك من تدخل مباشر أحيانا بذريعة إنصاف طائفة في دولة من حكومتها أو وقف انتهاكات حقوق الإنسان كما حصل في العراق والسودان . إن نزع السلاح يعني للولايات المتحدة تحقيق مصالحها القومية وذلك يحتاج دائما لغطاء شرعي فتلجأ إلى الأمم المتحدة وإن فشلت فهي تباشر العمل بمفردها بذرائع مختلفة منها حماية الشرعية الدولية وحقوق الإنسان.

وبوجه عام تميز استغلال عمليات نزع السلاح والحد من التسلح ، وعدم نشر الأسلحة منذ ـاية الحرب الباردة، بأ ـا استغلت ومرت بمراحل أهمها (نزع السلاح بالقوة) تحت مبررات مختلفة منها حماية حقوق الإنسان أو وفق الإبادة الجماعية ، لذلك تتمثل بالتدابير التي يقوم ـا المجتمع الدولي في إطار عمليات ما يسمى حفظ السلام عقب التدخل في الصراعات الداخلية ، أو إن تتم عملية نزع السلاح من خلال العمليات العسكرية التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية لنزع سلاح دولة ما بشكل قسري كما حصل مع العراق وما يعتقد أنه سيحصل مع إيران من خلال تصريحات كبار المسؤليين الأمريكان .

[15] **إيان انطوني ، مصدر سبق ذكره ، ص –.**

[16] **ليسون بايلز6 اتجاهات وتحديات الأمن الدولي6 في : نزع السلاح والتسلح والآمن الدولي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية: معهد ستوكهولم لأبحاث السلام :) : : – : .**

[17] **سعد حقي توفيق7 النظام الدولي الجديد ، دراسة في مستقبل العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة، عمان، الأهلية للنشر ، 7 – 7 .**

لقد ارتبطت قضية نزع السلاح بعد الحرب الباردة بالاعتبارات المصلحية والسياسية للقوة المهيمنة على النظام السياسي الدولي ، بوصفها ضوابط للسلوك مفروضة من لدن هذه القوة بغية الحفاظ على مركزها وقوتها بوصفها طرفا رئيسا ومتحكما بالتفاعلات الدولية .

التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الانسان في ظل الأمم المتحدة يستهدف الدول التي تمارس انتهاكات لحقوق مواطنيها او الأجانب المتواجدين في أقاليمها أو في الدول التي تشهد حروب أهلية وعمليات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والديني على نحو جسيم يستدعي التدخل الجماعي، وبموجب ذلك فقد أصبح للأمم المتحدة دورا في حماية حقوق الانسان التي تشمل التدخل الإنساني بالقوة لوقف عمليات الإبادة والتطهير ولكن المقاصد السياسة للقوى الكبرى لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية التي اتخذت من المنظمات الدولية وسيلة للتدخل في شؤون الداخلية للدول المعادية لها وانتهاك سيادتها واستقلالها تحت ذرائع مختلفة منها نزع الأسلحة المحرمة دوليا ووضع حد لامتلاك أسلحة نووية وغيرها من الادعاءات. مع ذلك أولت الأمم المتحدة مشكلة نزع السلاح اهتماما متزايدا. انطلاقا من مقاصدها الرامية الى حفظ السلم والأمن الدوليين، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، في سياق مساعيها بعدم التشجيع على الحرب وسباق التسلح في العلاقات الدوليةلاسيما وأ ا أشارت في ديباجة الميثاق عزمها على إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب. ذلك لأن تأسيس المنظمة تزامن مع ولوج العالم الى العصر النووي الذي يهدد العالم بأسره بالدمار، لهذا عدت المنظمة قضية التسلح تهديدا للسلم والأمن الدوليين[١٨]. رغم ذلك تواصل بعض الدول الكبرى استغلال هذا الموضوع لإغراض التدخل تحت غطاء حماية حقوق الإنسان أو التدخل الإنساني.

ثالثا : استخدام القوة بادعاء الدفاع عن النفس لغرض التدخل الإنساني

لم تترك ممارسة حق الدفاع عن النفس مطلقة دون ضوابط أو شروط في القانون الدولي المعاصر يحيط ممارسة هذا الحق بجملة من الشروط ورغم إن هذه الشروط والضوابط مستندة للمادة () من الميثاق إلا إن جدلا وخلافا واسعا ما زال قائما حول نطاق الحق المعترف به في هذه المادة .

فالدفاع عن النفس هو حالة استثنائية وغير مألوفة ، فهو ينطوي على استخدام أساليب ووسائل محظورة في القانون الدولي بغية دفع فعل محظور أيضا، فهو لا يكون وسيلة معترف بشرعيتها وبمشروعيتها إلا بحدود الغاية التي قرر من أجلها. لذلك فأن غاية الدفاع عن النفس في الغالب هي دفع لهجوم أو عدوان تتعرض له الدولة المدافعة من خلال استخدام القوة حفاظا على وجودها واستقلالها ومنعا لخطر وشيك، لكن منذ تسعينيات القرن الماضي ظهر مفهوم جديد للتدخل بذريعة الدفاع عن النفس وهو التدخل لحماية حقوق الإنسان أو لأغراض إنسانية وما اتفق عليه رجال الفقه على شريعة التدخل الإنساني الذي تقوم به الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في حالة حصول الانتهاك الصارخ لحقوق الانسان الاساسية باعتبارها تهدد الأمن

[18] **عزمي خليفة8 مصر ونزع السلاح في مؤتمرات عدم الانحياز8 مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام8 القاهرة ، العدد 8 8 8 . وانظر : صلاح حسن مطرود، مبادئ وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، .**

والسلم الدوليين، وهذا يمكن الأمم المتحدة من استخدام القوة وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ووضع القانون الدولي عدد من الشروط لذلك منها

– احترام السيادة والاستقلال السياسي للدولة المعنية.

-- النزاهة والحياد وعدم التمييز .

لكن انطلاقا من اغلب السوابق الدولية المتعلقة باستخدام القوة العسكرية يظهر إن هناك توافقا بين الدول حول مضمون القانون المطبق على استخدام القوة في الحياة الدولية. فالخلاف القائم بين الدول يقتصر في الواقع على تطبيق القانون بصدد حالات بعينها أو ينصب على الواقع دون القانون. ففي حالات الحروب والنزاعات (الأهلية) تشير السلوكية الدولية إلى إن الدول تعد استخدام القوة لمساعدة المعارضة من اجل إسقاط (لحكومة الشرعية أمر اعتبر قانوني، بينما تعد مساعدة الحكومة الشرعية أمرا جائز قانونا[١٩]. فالدول متفقة على حكم القانون في هذه المسألة لكنها مختلفة حول الواقع وحول تطبيق القانون على الواقع، ضمن من هو صاحب الحق في طلب المساعدة؟ وما هي معايير التفرقة بين الحروب الأهلية والفوضى الداخلية؟ وهل يحق لدولة ما أن تتدخل عسكرياً بناء على طلب مقدم إليها في حالات الفوضى الداخلية.

إن القاعدة القانونية العامة التي اقرها الميثاق هي التي جاء في الفقرة الرابعة من المادة (() والتي تنص على (يمتنع أعضاء الهيمنة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستغلال السياسي لأية دولة على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة) لذلك فأن الاستخدام الانفرادي للقوة يعد بموجب هذا النص أمرا محضورا ومحرما إلا إذا وقع ضمن الاستثناءات المقررة في الميثاق[٢٠].

إن فكرة التدخل الإنساني المنفرد تمثل خرقا لسيادة الدول وان ميثاق الأمم المتحدة سعى إلى عدم الإقرار إلا بحالة واحدة فقط هو استخدام القوة من جانب الدول في حالة الدفاع عن النفس وكل ما عدا ذلك متروك لمطلق سلطة مجلس الأمن، وحتى الإسناد الخاص بالدفاع عن النفس فأنه جاء ذا طبيعة مؤقتة يتوقف على اتخاذ مجلس الأمن التدابير التي يراها ملائمة لإحلال السلم والأمن الدوليين وحفظهما[٢١].

لكن رغم ما هو واضح في المادة الثانية الفقرة (() إلا أن بعض الدول ومنها على وجه الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية تستغل التفسير الضيق لنص المادة كأساس لجعل تدخلها العسكري قانونيا والشواهد

[19] Doswall – Beck , "the legal validity of milita y inte vention by invitation of the gove mment Bybil , vol , 56 , 1985 .pp. 189ss .

[20] الطاهر بوساحية تدخل حلف شمال الامريكي في كوسوفا ، ابو ظبي ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية سلسلة دراسات عالمية العدد 20 o d 20 – 20 .

[21] محمد خليل موسى ، استخدام القوة في القانون الدولي ، عمان ، دار وائل ، .

كثيرة منها مثلا تدخلها غرينادا حيث أوضحت الولايات المتحدة إثناء المناقشات الأولية لهذا الموضوع أ ا استخدمت القوة لحماية مواطنيها المقيمين في تلك الدولة من خطر كان يهدد حياتهم وسلامتهم[٢٢].

أن مفهوم التدخل الانساني باستخدام القوة اقترن بعبارة المسلحة التي نصت في الديباجة (لاستخدام القوة المسلحة من غير المصلحة المشتركة) ، وهناك فرق في طبيعة المادة الثانية الفقرة (() التي تتعلق بسلطات مجلس الأمن في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين ، وأما ما يؤكد (القوة) هو ما نصت عليه المادة ()) من الميثاق بصدد حقوق الدول الأعضاء التي يطلب منها تقديم الوحدات العسكرية المسلحة تطبيقا للمادة ()) من الميثاق.

إن المنع الوارد في المادة الثانية الفقرة (() لا يشمل استعمال القوة المسلحة إذا كانت لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة ولا يشمل هذا المنع الضغط الاقتصادي والنفسي حتى لو كانت منافية لمقاصد الأمم المتحدة[٢٣].

إن ميثاق المنظمة الدولية ذات طابع دستوري للمجموعة الدولية وقد أصبح خطر استعمال القوة أو التهديد ا احد المبادئ الأساسية في القانون الدولي[٢٤]. هذا المفهوم لاستخدام القوة يمكن المنظمة الدولية من التدخل الإنساني لاسيما في حالات تهديد السلم والأمن أو الإخلال به وأعمال العدوان.

ان التأثير الأمريكي على مجلس الأمن أدى به إلى أن يعتبر العديد من الحالات تشكل تهديدا للأمن والسلم الدولي طالما المصلحة الأمريكية تحتاج إلى ذلك لاسيما بعد أن دخل موضوع الإرهاب ودعم الإرهاب ضمن المواضيع التي تشكل تهديدا للأمن والسلم بحيث أدى الضغط الأمريكي من التأثير على التكيف الجديد الذي اخذ به مجلس الأمن بخصوص أحداث أيلول)) حيث مدد مفهوم تهديد السلم والأمن ليشمل الاعتداءات التي يرتكبها أفراد عاديون على الأراضي الأمريكية. وبعد صدور قرار مجلس الأمن المرقم 1368 في . / /1368 الذي منح الولايات المتحدة الأمريكية المرجعية والشرعية للرد العسكري قامت مستغلة هذا الغطاء في الهجوم على أفغانستان رغم كون ذلك خرقا لقواعد القانون الدولي وقامت بترحيل مجاميع من الأشخاص إلى قاعدة (غوانتانامو) وهذا انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني لاسيما دون أن تنسب إليهم جرائم محددة أو أن تقوم بمقاضاتهم أمام محاكم دولية خاصة[٢٥].

إن السلوك الأمريكي هذا طرح عدة علامات استفهام حول أسس وحدود الشرعية والتجاوز فيه قد صدر عن مجلس الأمن بموجب القرار 1368 في)/ /1368 الذي أعطى الشرعية للرد العسكري الأمريكي ويعترف ضمنا أن هذا النوع من التدخل هو للدفاع الشرعي عن النفس طبقا للمادة () من الميثاق والحقيقة

[22] محمد مقبل بكري ، مشروعية الحرب في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي المعاصر ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 22 ، لسنة 1368 6 221 .

[23] محمد الفرا : "القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان" اعمال المؤتمر حول الشرق الاوسط ، عمان ، تقرير مقدم من اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، 6 1 6 1 " .

[24] محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدولة: مصدر سبق ذكره 1 6 .

[25] المادة (() الفقرة (() من ميثاق الامم المتحدة ، ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للامم المتحدة ان تتدخل في الشؤون الداخلية التي هي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع) .

هي لا وجود لشروط العدوان المسلح بمفهوم المادة (() من الميثاق حتى أن قرار الجمعية العامة لتعريف العدوان لسنة 16 لم يعطي تعريفا محددا إلى أن انعقد مؤتمر كمبالا الذي أصدر قرارا في) /// 16 وضع فيه وصفا لتعريف العدوانأن انعدام الأساس القانوني لوصف تلك الهجمات بأ ا حرب حقيقة أو اعتبارها عدوانا مسلحا يجيز الدفاع الشرعيلذلك فمن الخطأ النظر إلى الحرب الأمريكية على أفغانستان على أ ا مجرد حرب انتقامية من اجل القضاء على الإرهاب بل إن الهدف الأساسي منها هو تكريس الدور القيادي العالمي للولايات المتحدة الأمريكية وفرض هيمنتها على مناطق جديدة في مناطق مهمة من العالم وهذا يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان[٢٦].

إن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بالعديد من أعمال العدوان والتدخلات العسكرية في كثير من دول العالم تحت ذريعة التدخل الإنساني كالذي حصل في (نيكاراغوا) حيث رفضت محكمة العدل الدولية فكرة التدخل العسكري والحجج الأمريكية وأوضحت المحكمة أن استخدام القوة ليس أسلوبا مناسبا لضمان احترام حقوق الإنسان من قبل الدول ، فليس هناك تناسب بين استخدام القوة وبين العمل من اجل ضمان احترام الحقوق الأساسية للدول الأخرى ، وعادة ما يؤدي استخدام القوة حتى لو كان لأغراض إنسانية إلى أضرار واسعة بحقوق الإنسان في الدولة المتدخل فيها[٢٧].

إن هذا الحكم هو ثمرة فشل الولايات المتحدة في إثبات توافر الغايات الإنسانية الدافعة لها والقيام بأعمالها العسكرية. والمثال الآخر الغريب على عدم مصداقية الولايات المتحدة وهيمنتها على الأمم المتحدة هو صدور القرار المرقم . لعام 16 الذي يدعو العراق لوضع حد لأعمال القمع ضد السكان المدنين والسماح للمنظمات الدولية الإنسانية بالدخول إلى العراق لتقديم العون والإغاثة، لم يتضمن القرار أي تفويض لدولة باستخدام القوة سواء في شمال أو جنوب العراق وإضافة إلى إن هذا القرار لم يصدر استنادا للفصل السابع من الميثاق[٢٨]. رغم افتقاد القرار . لأي سند يخول الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا التدخل عسكريا في العراق تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان ، ورغم أن أمريكا لم تستطيع أن تثبت أمام مجلس الأمن فأ ا تصرفت وفقا لنظرية التدخل الإنساني وبالمقابل لو يصدر عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة أي إدانة لهذا الانتهاك الصارخ للقانون الدولي ، وكذلك فعلت الولايات المتحدة في كوسوفو ، بحيث أصبح هذا السلوك سابقة لولادة قاعدة عرفية في القانون الدولي مؤداها جواز استخدام القوة انفراديا تحت غطاء أو تفسير ((الأغراض الإنسانية))[٢٩].

[26] محمد خليل موسى ، تكامل حقوق الانسان في القانون الدولي والاقليمي المعاصر ، مجلة عالم الفكر ، المجلد 26 ، العدد ، لسنة 1616 . .

[27] نذير الاسماعيلي ، التحديات التي تواجه الامم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد ،كلية العلوم القانونية ، جامع المولى إسماعيل ، مكناس المغرب ، 1616 .

[28] محمد خليل موسى، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، مصدر سبق ذكره . 28 .

[29] هانز كوسكر ، مفهوم التدخل الانساني في اطار سياسات القوة الحديثة ، مجلة دراسات سياسية ، بيت الحكمة ، العدد لسنة 29 .

يستنتج مما تقدم أن التدخلات الأمريكية الواسعة والمتكررة لم يكن أهدافها الدافع الإنساني كما تحاول أن تقنع المجتمع الدولي ولا يوجد أي سند قانوني في تبرير تدخلاتها وما تدعيه من وجود (تفويض ضمني) مستند إلى قرارات مجلس الأمن هو الأخر لا أساس له من الصحة ولا سند قانوني له .

المبحث الثاني : الأمم المتحدة وعمليات التدخل الإنساني

الأمم المتحدة تفرض بقيامها بعمليات التدخل الإنساني أو سماحها لدول معينة بالقيام بذلك قواعد قانونية على النظام الدولي فالطرف المسيطر على المنظمة الدولية يستطيع فرض قراراته وتنفيذها عندما تكون في مصلحته أو مصلحة حلفائه، ويستطيع جعل الدول الأخرى الأعضاء تؤيد هذه الإجراءات بما يملك من قوة عسكرية ومالية يستخدمها بالضغط على هذه الدول لتحقيق أهدافه بحجة فرض الشرعية الدولية وتنفيذ أحكام القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، وبذلك تصبح القواعد القانونية الدولية وضعية كالقواعد القانونية الوطنية لأن هنالك من يستطيع إلزام الآخرين ا. حتى إن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تغيرت طبيعتها بعد الحرب الباردة بتغير طبيعة الصراعات، لكون معظم الصراعات داخلية ذات طابع عرقي أو ديني وأدى ذلك الى أحداث مأساوية وانتهاكات ضخمة لحقوق الإنسان الأمر الذي أعاد تقيم شرعية التدخل الإنساني نظرا للاتجاهات السياسية لمجلس الأمن والرأي العام العالمي، حيث أصبحت فكرة استخدام القوة من قبل الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من الميثاق على إنساني مقبولة بشكل واسع من قبل النظام الدولي، لما تشكله هذه الصراعات من خطر على السلم والأمن الدوليين . وبذلك أطلقت الأمم المتحدة الجيل الثاني من عمليات حفظ السلام التي تستند إلى الفصل السابع بعدما كانت تتم في نطاق الفصل السادس فافقدها ذلك صفة الإجراء القسري، ويكمن ان تعد عمليات حماية المساعدة الإنسانية ضمن درجات مرحلة إنقاذ السلم التي تحدث عنها الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق بطرس غالي في تقريره (أجندة السلام)[*].

أولا: دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات والتدخل الإنساني

من أكثر المسائل إثارة للانتباه في مرحلة ما بعد الحرب الباردة تزايد لجوء مجلس الامن الى سلطاته وصلاحياته المنوطة به بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة. لقد أثار هذا الدور الواسع أسئلة عديدة حول مدى انسجام نشاط وممارسات مجلس الامن مع الميثاق خصوصا بعد أن اجاز المجلس العديد من عمليات حفظ السلام الدولية بغير وجود نص صريح في الميثاق يخوله القيام لذا العمل ، و بعد أن فوض مجلس الأمن بعض الدول الأعضاء استعمال القوة العسكرية ضد عدد من الدول (العراق ، هاييتي ، يوغسلافيا ، رواندا ، تيمور الشرقية ، الخ)[٣٠].

لقد جاءت صيغة استخدام القوة كأجراء قمعي مستند الى احكام الفصل السابع من الميثاق بان استخدام القوة بموجب البند السابع تحت امرة مجلس الأمن وسلطته لمواجهة حالات الإخلال بالسلم والأمن أو

[*] **المؤتمر الاستعراضي الأول لمحكمة الجنايات الدولية ، كمبالا ، شبكة المعلومات الدولية ،**

www.sudanesonline.com

[30] **جورج سعد0 حين تغدو العدالة الدولية محرضا للفوضى، مجلة الوفاق، السنة الثالثة، العدد 0 ، لسنة (0 .**

تهديدا لهما أو ردا على عمل من أعمال العدوان أو ادعاء بحاله من حالات التدخل الانساني و لا زالت هذه الحالات جميعها غير مقبولة تماما ومحل الكثير من الشكوك .

لم يلجأ مجلس الامن منذ تأسيس الأمم المتحدة الى احكام المادة () من الميثاق ولم تنشأ أية قوات تعمل تحت امرة المجلس و اشرافه من اجل تنفيذ قراراته الصادرة و المتضمنة استخدام القوة ، لكن بعد الحرب الباردة تغير سلوك مجلس الأمن وبات سلوكه وتفسيره و صلاحياته مغايرا تماما لاحكام الميثاق ونصوصه خاصة فيما يتصل بأحكام الفصل السابع و قواعده[٣١] .

إن الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام ذات الطابع التقليدي من النتائج الاخرى المترتبة على فشل مجلس الأمن وعجزه عن تطبيق الفصل السابع من الميثاق لجوء الامم المتحدة الى انشاء قوات حفظ السلام الدولية رغم عدم وجود اي سند قانوني صريح في الميثاق يجيز انشاء مثل هذه القوات الا ان الممارسة العملية للامم المتحدة وسلوكها قد ادى الى تكريس فكرة حفظ السلام الى جانب مسألة الأساس القانوني لانشاء هذه القوات من ولغاية ، فقد تمتعت الـ () قوة لحفظ السلام المنشأة خلال هذه المدة وآثار الحرب الباردة بعدد من السمات والخصائص المشتركة التي تشكل معا ما يعرف بالمبادئ الناظمة لقوات السلام الدولية[٣٢] .

لكن بعض خبراء القانون الدولي يرى ان قوات حفظ السلام الدولية تجد سندها القانوني في احكام الفصل السادس من الميثاق فقوات حفظ السلام تعد من قبيل الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية سلميا[٣٣] . بينما أشارت مجموعة أخرى من الكتاب و الفقهاء في القانون الدولي الى أن الأساس القانوني يختلف في انشاء هذه القوات ويتمثل في المادة (.) من الميثاق المتعلق بسلطة مجلس الامن منعا لتفاقم الموقف ان يدعو الأطراف المتنازعة للاخذ بما يراه ضروريا من التدابير المؤقتة وذلك قبل ان يصدر مجلس الامن توصياته او يتخذ تدبيرا من تدابير القمع المقررة في المادتين () () () ()[٣٤] . وهكذا تبدو قوات حفظ السلام وفقا لوجهة النظر هذه ضمن التدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس الامن منعا لتفاقم الوضع ولتجميد النزاع . رغم ما عرف من أن العديد من هذه الحالات التي تتم تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان والتدخل الإنساني استغلت من بعض الدول لأغراض الاحتلال والهيمنة .

لقد تناول ميثاق الامم المتحدة موضوع استعمال القوة المسلحة في المادة الثانية الفقرة (() (يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة او على اية وجهة اخرى لا يتعارض ومقاصد الأمم المتحدة)[٣٥] .

[31] **غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الانسان، عمان، مطبعة عبير،) –) .**

[32] **توم غولت ،كيف تعمل الامم المتحدة ، ترجمة حسين كمال وتقديم حسن الجلبي ، مطبعة دار التضامن ، بغداد ، – .**

[33] **عبد العزيز محمد ، قوات الطوارئ الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي المحلية 33 ، سنة 33.**

[34] **ميثاق الامم المتحدة ، المادة الثانية ، الفقرة . .**

[35] **محمد عزيز شكري ، التنظيم الدولي بين النظرية و الواقع ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، .**

لذلك فأن تعبير الحرب لم يرد إلا مرة واحدة في الفقرة الاولى من الديباجة ثم اشارت الفقرة السابعة الى (القوة المسلحة) والفقرة المقصودة في المادة الثانية الفقرة الرابعة هي القوة المسلحة (القوة العسكرية)) الالتزام المنصوص عليه في المادة المذكورة هو الامتناع عن استعمال القوة او التهديد بأستعمالها اي التحريم الشامل لاستخدام القوة في العلاقات الدولية عكس ماكان في عهد عصبة الامم حيث جعلت استخدام القوة احد خياراتها كما ورد في المادة الثانية الفقرة (() من الميثاق[٣٦].

ان ميثاق الأمم المتحدة قد بين مقاصد المنظمة وحدد مبادئها وعين اجهزتها وحدد اختصاصات هذه الأجهزة وقد جعل حفظ السلم والأمن الدوليين في مقدمة تلك الغايات والمقاصد وأناط ذلك لمجلس الأمن ليقوم بالتبعات الرئيسية لحفظ الأمن والسلم استنادا الى المادة () الفقرة (/ / من الميثاق[٣٧].

وعلى وفق الميثاق قد لا تمتلك الجهة العامة سلطة تطبيق التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة () من الميثاق وقد ذهب بعض الخبراء في القانون الدولي الى الاعتقاد ان الجمعية العامة قد جردت من سلطة اتخاذ تدابير عسكرية وفق الفصل السابع المادة الحادية عشر الفقرة (() التي جاء فيها (يجب على الجمعية العامة ان تحيل الى مجلس الامن أية مسألة تقتضي القيام بعمل ما قبل او بعد مناقشتها[٣٨]. حيث هناك العديد من الحالات التي تستوجب تدخل المنظمة الدولية لحل اي نزاع وخصوصا في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين واعمال العدوان وحالات استخدام القوة لتنفيذ احكام قضائية

مجلس الأمن في قراراته لا يتقيد في وصف حالة معينة من حيث الاصطلاح فقد يعتبرها تهديدا او عدوانا فمثلا اعتبر مجلس الامن هجوم كوريا الشمالية على كوريا الجنوبية بأنه خرق للسلم وليس عدوانا و في قرار مجلس الامن الذي سبق و ان اشرنا إليه والمرقم في اعتبار دخول القوات العراقية الكويت غزوا يخرق الامن والسلم الدوليين[٣٩].

أما حالة استخدام القوة لتنفيذ احكام قضائية فالمعروف ان المحاكم الدولية لا تستطيع تنفيذ الاحكام الصادرة عنها لان تنفيذها مسألة سياسية تنفصل عن الوظيفة القضائية . ولكون مجلس الامن الاداة التنفيذية للمنظمة الدولية فقد اناطت به تنفيذ الاحكام استنادا الى المادة الرابعة والتسعون من الميثاق[٤٠].

والمعروف ان مجلس الامن لا يتدخل في تنفيذ الاحكام الدولية بل لا بد في هذه الحالة اللجوء اليه والطلب منه ذلك فأن رأى المجلس ضرورة قد يتدخل في هذه الحالة، حيث يطلب منه اجبار الدولة الرافضة على تنفيذ احكام المحاكم النهائية وليس من حق المجلس الغاء الاحكام او استئنافها .

[36] نص ما ورد في المادة الرابعة و العشرون ، الفقرة (() .

[37] سمو حي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، القاهرة ، –) ..

[38] نجاة قصار ، الحدود القانونية لاستخدام القوة خلال ممارسة الامم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 38 سنة .

[39] محمد وليد سكاف ، مصدر سبق ذكره .

[40] مصطفى سلامة ، المنظمات الدولية ، الدار الجامعية ، بيروت .

ان الدول الرافضة لتنفيذ الحكم قد تمارس الحق المنصوص عليه في المادة ((() من الميثاق بأن تشترك في مناقشة المسألة مثيرة الاعتراض بأن الحكم باطل وهذا معناه ان مجلس الامن سيفعل اولا وقبل تقرير اتخاذ اي اجراء فيما اذا كان الحكم باطلا من عدمه وهذا النقض يدخل اشكالا بحكم المحكمة . وهذا خلل آخر في عمل مجلس الأمن حيث فشل المجلس بالقيام بدوره وفق المادة () من الميثاق بوضع الأحكام الدولية موضع التنفيذ و ذلك بسبب استخدام احد الأعضاء الدائمين حق النقض[٤١].

ثانيا : دور الأمم المتحدة في حق استخدام التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية

إن مفهوم مسؤولية الحماية ليس بعيدا كثيرا عن المفهوم القديم ، والمقصود به التدخل الانساني او التدخل لاغراض انسانية ، وفكرة التدخل قديمة حيث تدخل الاوربيون في القرن التاسع عشر بحجة حماية المسيحيين الذين ادعوا أ م يعانون اضطهاد الحكم العثماني في ذلك الوقت ، و حسب ما ذكرنا في الفصل الأول .

لكن حق وواجب التدخل ظهر عام في فرنسا تحديدا من خلال كتاب ((واجب التدخل)) للكاتب الفرنسي ماريو بيتاني وبرنار كوشنار الذي يقوم على اساس انقاذ الشعوب التي تواجه خطرا وذلك بتقديم المعونة لهم عن طريق الدول او عن طريق المنظمات الدولية .

لقد كان التدخل الانساني مثار جدل سواء في حدوثه كما في البوسنة وكوسوفو، أو عدم حدوثه كما في حالة رواندا ، ففي الفترة مابين عام — فشلت الكثير من عمليات حفظ السلام في اعادة الأمن والنظام الى نصا ا نتيجة لسوء التخطيط والاستخدام المفرط للقوة العسكرية ، الأمر الذي أدى في النهاية الى انسحاب الامم المتحدة[٤٢].

كان لاخفاق الأمم المتحدة في الحيلولة دون قتل المدنيين في البوسنة عام اثر كبير في مناقشة السياسة العامة المحددة للتدخل لأغراض الحماية .

لقد ثار جدل عنيف حول شرعية التدخل العسكري لحلف شمال الاطلسي في اقليم كوسوفو ، لاسيما وانه حدث في دولة ذات سيادة ودون موافقة مجلس الامن . لقد ساهمت هذه الحالات في ظهور مفهوم ((مسؤولية الحماية))وذلك لا ا جاءت في وقت كانت توجد فيه توقعات كبيرة بأتخاذ تدابير جماعية فعالة عقب انتهاء الحرب الباردة[٤٣].

ويرى الامين العام للامم المتحدة السابق كوفي عنان في تقريره الصادرفي / / المعنون ((عالم اكثر امنا)) ، ان الكوارث الانسانية المتعاقبة في كثير من الدول أدت إلى تركيز الاهتمام ليس على حسابات الدول ذات السيادة بل على مسؤلياتها سواء تجاه مواطنيها انفسهم او تجاه المجتمع الدولي[٤٤].

[41] **سامي جوان ، العدالة الامريكية ، مجلة الوفاق العربي ، السنة الخامسة ، العدد 41 ، شباط 41 .**

[42] **جواد عبد الستار ، ستراتيجية بوش العسكرية ، قانون القوة المتفرد ، القدس العربي ، العدد 42 42، في / // (42/ .**

[43] **تقرير الامين العام للامم المتحدة ((عالم اكثر امنا)) فقرة)) .**

[44] **وليد حسن فهمي ، الامم المتحدة من التدخل الانساني الى مسؤلية الحماية ، انظر شبكة الانترنت**

لذلك فقد ظهرت قناعات بأن المسألة ليست هي ((حق التدخل)) من جانب أي دولة بل هي ((مسؤولية الحماية)) التي يقع على عاتق كل دولة عندما يتصل الامر بمعاناة السكان من كارثة يمكن تفاديها ، كالقتل الجماعي و الاغتصاب الجماعي، التطهير العرقي عن طريق الطرد بالاكراه و الترويع والتجويع المتعمد[٤٥] هناك ثمة قبول متزايد لفكرة ان المجتمع الدولي يجب ان يتدخل عندما تكون الحكومات ذات السيادة غير قادرة او غير راغبة في حماية مواطنيها من كوارث من هذا النوع ، رغم ا ـا هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حمايتهم في هذه الحالة يتحمل المجتمع الدولي تلك المسؤولية مستخدما عددا من الوسائل مثل مواجهة العنف عند اللزوم ، اعادة بناء المجتمعات الممزقة ويقع على عاتق المجمع الدولي من خلال الأمم المتحدة الالتزام بأستخدام الوسائل الدبلوماسية والانسانية وفقا للفصلين السادس والثامن من ميثاق الامم المتحدة لحماية السكان من الابادة الجماعية او جرائم الحرب والتطهير العرقي . وتلتزم الامم المتحدة حسب الضرورة بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكا ـا من الابادة والجرائم المرتكبة ضد الانسانية[٤٦].

الجرائم ضد الانسانية هي جرائم دولية بطبيعتها ، نظرا لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها في هذه الجرائم التي ترتكب ضد الانسان و الانسان اصبح من موضوعات القانون الدولي العام ولذلك فأن هذه الجرائم تعد دولية حتى لو لم تقع بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد جماعة من السكان ذات عقيدة معينة تتمتع بذات جنسية هذه الدولة[٤٧].

يختلف مدلول مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي إختلافا جذريا عن القانون الجنائي الداخلي ، فأذا كان يتصرف في القانون الاخير بأنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) و النص هو اي قانون مكتوب صادر عن مشرع ، فأن مبدأ الشرعية ـذا المدلول لا يوجد في القانون الدولي الجنائي ، حيث ان مبدأ الشرعية فيه عرضي بحسب الاصل والدليل الذي على ذلك الاساس التجريم كل الجرائم الدولية هو العرف الدولي فجرائم الابادة و الجرائم ضد الانسانية اساسها الشرعي هو العرف الدولي و حتى في حالة وجود معاهدات ومواثيق دولية تنص على تجريم هذه الافعال وعلى عقاب مرتكبيها فلا تعد هذه المواثيق منشئة له[٤٨].

ولكن مشكلة التدخل في سلوك الدول او الدولة المتدخلة ينتج عنه في اغلب الاحيان صورة من صور التبعية فالتدخل الانساني قد يظهر كأداة مغطاة بالقانون الا انه سرعان ماينزع استقلال الدول وسيادتها فتصبح الدول المتدخل فيها ناقصة السيادة .

http://www.do oob.com/?p=12087

[45] المذكرة الختامية للقمة العالمية الصادرة في سبتمبر .

[46] احمد رفعت ، الارهاب الدولي في ضوء احكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية و قرارات الامم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، .

[47] محمد صافي يوسف ، الاطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء احكام النظام السياسي للمحكمة الدولية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط ، .

[48] فوزي اوصديق ، التدخل الإنساني في مواجهة السيادة ، شبكة الانترنت

http://www.echo oukonline.com

مما يؤيد عدم وجود حق بالتدخل الانساني المنفرد هو ممارسة الأمم المتحدة في هذا الخصوص ، وخاصة التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة واحكام محكمة العدل الدولية.

لقد أكدت الجمعية العامة في الفقرة () من إعلان مانيلا لعام عدم جواز اللجوء إلى القوة في حالة فشل إجراءات التسوية السلمية المتخذة .

وكذلك ذهبت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا و الصادر عام إلى وجود قاعدة تسمح بالتدخل في دولة أخرى لمجرد اعتماد الدولة المتدخلة فيها لايدولوجيا معينة أو نظام سياسي معين[٤٩] .

ففي التوصية رقم الصادرة في / / (اعلان مبادئ العلاقات الودية) جرى التأكيد على وجوب الامتناع عن التهديد أو اللجوء إلى القوة أو استخدامها وعلى عدم جواز التدخل في الدول الأخرى سواء اتخذ التدخل شكلا عسكريا او غير ذلك[٥٠] .

إن تتبع ما تقدم يحيلنا إلى القول بأن مصادر الادعاءات بشرعية معظم التدخلات كانت تأتي من الأمم المتحدة (حرب الخليج الثانية ، الأزمة الصومالية ، هاييتي ، رواندا ، تيمور الشرقية ، سيراليون ، الخ) ، او بناء على تحالفات جماعية مثل ما حصل في (كوسوفو ، ليبريا)[٥١] .

لقد تنامت اشكال التدخل و تباينت مجالاته ودوافعه والجهات التي تقدم عليه، ورغم الصمت الدولي امام هذه التدخلات التي غالبا ما اصبح ينظر اليها كإفراز طبيعي للتطورات الدولية الجارية ، او تتحكم فيها اعتبارات مصلحية بفعل ضغوطات تمارسها بعض القوى فأ ا غالبا ما تخلف نقاشات واسعة بصدد شرعيتها او ضرورتها وفي هذا الصدد فأن التدخلات التي تتم من خلال الأمم المتحدة تدخل ضمن الميثاق أكثر من تلك التي تتم بشكل منفرد بأعتبار ان هذه المنظمة هي اطار دولي لحفظ السلم و الامن[٥٢] .

ان التطور الدولي الحاصل اثبت عدم ملائمة مبدأ عدم التدخل بصفته التقليدية المطلقة للمتغيرات الدولية الجارية ، ولذلك جاءت الممارسة الدولية حافلة بالعديد من السلوكيات التي تعكس في مجملها تراجعا لهذا المبدأ ، واذا كانت مراجعة هذا الاخير بصيغته الصارمة اصبح امرا ضروريا في زمن العولمة ، فأن تكييف هذا المبدأ في الواقع الدولي المتغير اصبحت تتجاذبه مصالح واولويات عالمية من جهة ومصالح فردية من جهة اخرى.

فعلى صعيد منظمة الامم المتحدة وانسجاما مع التطورات الدولية وبالنظر الى السلطات المهمة المخولة لمجلس الامن في تكييف الحالات الموجبة للتدخل، بناء على مقتضيات المادة () من الميثاق والتي تسمح

[49] حسين عيد ، الجريمة الدولية ، الطبعة الاولى ، ، القاهرة ، ص .

[50] عبد الغني محمود ، القانون الدولي الانساني ، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ، عام 50 .

[51] حسن نافعة ، دور الامم المتحدة في تحقيق السلم و الامن الدولي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط . .

[52] سعد الركراكي : حق التدخل و التسييس الإنساني ، سلسلة الندوات العدد : ، جامعة القاضي عياض : منشورات كلية الحقوق ، مراكش الطبعة الأولى: . : .

بالتدخل بناء على سلطات تقديرية واسعة تخضع في اغلب الأحيان لمصالح الدول الكبرى[٥٣]. حيث اصدر هذا الجهاز الدولي مجموعة كبيرة من القرارات تؤسس لنوع جديد من المقاربات التي تمهد لتجاوز المفاهيم التقليدية لمبدأ عدم التدخل، بحيث حفلت بداية التسعينات إصدار مجموعة من القرارات يجسد في مجملها تعاملا جديدا مع المشاكل والأزمات الدولية في علاقته بمبدأ عدم التدخل منها مثلا[٥٤]

- في / / / اصدر مجلس الأمن قرارا برقم ضد العراق حول التعامل مع الاكراد .
- في - / / / اصدر المجلس قرارا برقم بخصوص ليبيا حول قضية لوكربي .
- في / / / اصدر مجلس الامن قرارا برقم حول التدخل قي الصومال بسب اعتبار النزاع في الصومال تهديدا للأمن والسلم الدوليين .
- في - / / / اصدر المجلس قرارا برقم حول التدخل في هاييتي بحجة إيجاد بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية .
- في - / - / اصدر المجلس قرارا برقم حول النزاع في مقدونيا ومحاولات الولايات المتحدة التدخل لأغراض إنسانية .

الحقيقة المؤلمة إن الأمم المتحدة بمؤسساتها ولاسيما مجلس الأمن أصبحت وسيلة وآلية في كثير من الأحيان لتبرير التدخلات لصالح بعض الدول الكبرى لبسط هيمنتها وتكريس سياستها والأخطر من ذلك لم يقم مجلس الأمن بمتابعة العمليات العسكرية وهو ما جعل التدخل يتحول الى عمل انتقامي وتجاوز في خطورته التدخل الإنساني وحق الدفاع عن النفس .

ثالثا : الأمم المتحدة وحالات استخدام القوة لأهداف إنسانية

المعروف إن القوة هي إحدى الوسائل والأدوار التي تستخدمها الدول لتحقيق أهدافها ، فمفهوم القوة شامل ويستند على مجموعة من العوامل تؤثر في بعضها البعض (الاقتصادية ، البشرية ، السياسية، العسكرية.. الخ) وتعد عاملا لتحقيق سيادة الدول في العلاقات الدولية .

هناك جملة من المظاهر المنظمة لاستخدام سياسة القوة في العلاقات الدولية أهمها التدخل المباشر كالحروب وتدخلات غير مباشرة كالعقوبات الاقتصادية والسياسية أو ما يسمى بأسلوب الحرب غير المعلنة[٥٥].

ان العديد من الدول تسعى للظهور بمظهر من يحترم القانون ويمتثل لإحكامه وتعمل على تحريم استخدام القوة لتبرير سلوكها و إضفاء نوع من الشرعية عليه.

ان التساؤلات والإشكاليات القانونية تثار على صعيدين الأول هو تحريم الاستخدام المنفرد للقوة الذي اقره ميثاق الأمم المتحدة في المادة . الفقرة .من الميثاق والذي لم يعترف بأي استثناء سوى ما ورد في

[53] **محمد وليد سكاف ، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية ، مصدر سبق ذكره، ص .**

[54] **محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي، ط .، عمان، ..**

[55] **Dos wald – Beck, The Legel validity of milita y inte vuation by invitation of the gove nment, BYBIL, VOL56, 1985, PP189SS.**

المادة بشان حالة الدفاع عن النفس. والثاني هو نظام الامن الجماعي الذي جعله ميثاق الامم المتحدة نظاما مؤسسيا رهنا بإدارة وإرادة وإشراف سلطة مركزية تتمثل بمجلس الأمن الدولي[٥٦].

لقد سعى ميثاق الأمم المتحدة الى عدم الاقرار الا بصورة واحدة لاستخدام القوة انفرادا من جانب الدول وهي حالة الدفاع عن النفس وما عداها فهو متروك لمطلق سلطة مجلس الأمن، وحتى الاسناد الخاص بالدفاع عن النفس فانه جاء ذا طبيعة مؤقتة يتوقف باتخاذ مجلس الأمن للتدابير التي يراها ملائمة لإحلال السلم والأمن الدوليين وحفظهما[٥٧].

لكن رغم ما هو واضح في المادة . الفقرة .، الا ان بعض الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية تستغل في كثير من الحيان التفسير الضيق لنص المادة كاساس لجعل تدخلها العسكري قانونيا كما حصل خلال تدخلها في غرينادا وكذلك التدخل الاسرائيلي في اوغندا (عينتيبي) حيث سبق للولايات المتحدة ان أوضحت اثة المناقشات الأولية لهذا الموضوع ا ـا استخدمت القوة لحماية مواطنيها المقيمين في تلك الدولة من خطر كان يهدد حياتهم وسلامتهم لأغراض إنسانية[٥٨]. وهذا السلوك الأمريكي اتضح خلال انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدولية في كمبالا للفترة من (/ / و لغاية . / // ولكنها جو ـت بردود فعل دولية عنيفة رافضة أجبرتها على التراجع عن مطالبها.

لذلك فان استخدام القوة للتدخل اثارت جدلا واسعا كلما تطرح بين رافض له باعتباره يمثل خرقا للقانون الدولي وميثاق الامم المتحدة وانتهاك السيادة وبين من يرى بضرورة وجوده بشرط ان يربط بالدوافع الانسانية حيث يعتبر اصحاب هذا الاتجاه ان الصورة المؤلمة للانتهاكات المتكررة لحقوق الانسان داخل هذه الدولة[٥٩].

لقد قامت الأمم المتحدكو ـا مرجعا لتنسيق شؤون الدول، بالعديد من المحاولات لتكييف سلطاتها وسلوكها مع المتغيرات الدولية الجديدة. إذ عملت على تفعيل آليات اشتغالها ووسعت في مجالات تدخلها ووضعت مجموعة من الأولويات التي تركز عليها نشاطها الدولي ، قوامها الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب بكافة مظاهره، وتقوية دور مجلس الأمن، وتبني إستراتيجية الدبلوماسية الوقائية، التي ترمي إلى منع وقوع منازعات بين الدول واحتواء تفاقم المنازعات القائمة، ووقف الصراعات عند ونشو ـا[٦٠].

[56] **Secu ity Council 249, th , meeating, pa a,53.**

[57] **محمد مقبل بكري ، مشروعية الحرب في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي المعاصر، مصدر سبق ذكره ، ص57.**

[58] **المصدر السابق نفسه ، ص --.**

[59] **فوزي اوصديق، مبدأ التدخل والسيادة.. لماذا وكيف؟، الجزائر، دار الكتاب الحديث، ص . .**

[60] **بطرس غالي : الدور الجديد للامين العام للأمم المتحدة في عالم ما بعد الحرب الباردة ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد .. ، لسنة= : .**

إن الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن في تكييف الحالات الموجبة للتدخل بناء على مقتضيات المادة () من الميثاق والتي تسمح له بالتدخل بناءً على سلطات تقديرية واسعة تخضع في اغلب الأحيان لمصالح الدول الكبرى خصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية[٦١].

أصدرت الأمم المتحدة وبسبب هذه الهيمنة الأمريكية مجموعة من القرارات التي تؤسس لنوع جديد من المقاربات تمهد لتجاوز المفاهيم التقليدية لمبدأ عدم التدخل، بحيث صدرت في بداية التسعينات مجموعة من القرارات التي تجسد في مجملها تعاملاً جديداً في المشاكل والأزمات الدولية وبعلاقته بمدى التدخل فمثلاً في عام اصدر مجلس الأمن قراره (..) ضد العراق جاء فيه (إن المجلس منزعج مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة وفي المناطق التي يسكنها الأكراد...)[٦٢]. وفي عام ...) اصدر المجلس وتحت الضغط الأمريكي أيضاً قراره () بخصوص ليبيا جاء فيه (إيماناً من المجلس بأن قمع أي عمل إرهابي دولي يعد أمراً ضرورياً للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين...)، هذه قرارات من نوع جديد أضاف فيها المجلس عاملاً هو تهديد الأمن والسلم الدولي حسب التفسير والرغبة الأمريكية[٦٣].

وقرار مجلس الأمن () في عام ...) هو بنفس الاتجاه معتبراً (إن حجم المأساة الإنسانية الناتجة عن النزاع في الصومال ... ما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين). وفي هذا القرار يعطي المجلس لأول مر منذ إنشاء الأمم المتحدة، تفويضا رسميا لقوات من دول أعضاء في المنظمة بقيادة الولايات المتحدة للتدخل عسكرياً لإيجاد بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية ومنع (الصومال من الانتحار الجماعي). وكذلك القرار (). عام ... بالتدخل في (هايتي)[٦٤]. وكانت النتيجة الطبيعية لهذا السلوك المتكرر إن أبدت الكثير من الدول تخوفها وقلقها من أن تتحول المنظمة الدولية إلى جهاز للاعتداء على الشعوب بناء على مصالح وخلفيات أصبحت معروفة.

ويلاحظ من السلوك الأمريكي بالتدخل تحت غطاء حماية حقوق الإنسان بأنه ليس جديدا في العلاقات الدولية المعاصرة، لكن الجديد هو كثافة هذه التدخلات وانتقالها من مجرد التدخل لأغراض إنسانية كما هو معلن إلى التدخل المباشر مما خلف الكثير من التداعيات خصوصاً وان الدول التي تقدم على هذا التدخل تبرر موقفها بالاستناد إلى القانون الدولي انطلاقا من تكييف بنوده كالتوسع في تفسير مبدأ عدم التدخل أو مع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية حتى ساد الاعتقاد (إن القانون الدولي قد يكون أحيانا غطاءا لحصول نوعا من الفوضى الدولية التي ترتدي قناع النظام والشرعية)[٦٥].

[61] **حسن نافعة: دور الأمم المتحدة في تحقيق الأمن والسلم الدولي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، ط ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، = =).** .

[62] **نعوم تشومسكي ، الحرب الوقائية أو الجريمة المطلقة ، مصدر سبق ذكره.**

[63] **بطرس غالي، في مواجهة التحديات الجديدة، التقرير السنوي لإعمال المنظمة =، نيويورك ص63 .**

[64] **عماد جاد : اثر النظام الدولي في تكوين شمال الأطلسي ، مجلة السياسة الدولية، القاهرة ، العدد). = = :** .

[65] **جورج سعد : حين تغدو العدالة الدولية مخرجاً للفوضى ، مجلة الوفاق العربي ، السنة الثالثة ، القاهرة ، العدد : . =** . :

لذا يمكن القول أن الإستراتيجية الأمريكية من خلال استغلال بعض المنظمات الدولية تؤسس لمرحلة دولية جديدة سمتها الفوضى التي هي في صالح تكريس الهيمنة بحيث يمكن لهذه الإستراتيجية أن تعتدي على دولة أخرى بتهمة الإرهاب أو امتلاك أسلحة دمار محظورة أو انتهاك حقوق الإنسان أو حماية الأقليات وبالتالي تكريس اللجوء إلى القوة لتسوية الخلافات وهو ما سيؤدي حتما إلى تهميش دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمات الدولية ووقف سياسة التدخل في شؤون الدول الضعيفة دون حدود أو ضوابط[٦٦].

– الخاتمة –

لقد تزايد دور منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية الأخرى لتصبح أكثر انغماسا في الشؤون الداخلية للدول، فضلا عن انعكاسها على مضمون السيادة من حيث تراجع خصائصها ومظاهرها الداخلية والخارجية وهو ما يمكن إن نستشف منه إن مستقبل العلاقات الدولية سيشهد تراجع في ممارسة الدول لكثير من حقوقها السيادية بفعل الآليات السياسية والقانونية. وأصبح هناك تداخل بين ما هو عالمي وما هو وطني فالشأن الداخلي في العديد من جوانبه أصبح عالميا وان حقوق الدول في التدخل الإنساني وحق الدفاع عن النفس مؤقتة لحين تدخل مجلس الأمن ليتمكن من اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين وان لجوء الدول إلى الحرب أو التدخل بكل إشكاله عمل استثنائي في الأصل العام وان الحرب لا يجوز اللجوء إليها وحق الدفاع الشرعي عن النفس يفترض وقوع عدوان مخالف للقواعد القانونية التي يقررها النظام القانوني. لكم يقابل ذلك أصبح دور الأمم المتحدة من الصنف إلى درجة فيه مكاتب دولية للتوثيق فالقرارات في حقيقتها تصدر من البيت الأبيض وما عليها سوى إن تقوم بتوثيقها لاحقاً بحيث أصبحت المنظمة الدولية أداة لخدمة السياسة الخارجية الأمريكية. والنظرة الأمريكية ترى إن النظام الدولي الذي نشأت في ظله الأمم المتحدة بصورتها الراهنة قد تغير تماماً وأصبحت الحاجة الأمريكية تهدف إلى أمرين؛ الأول تقويض كافة المؤسسات الدولية والإقليمية التي تشكل عقبة في طريق الطموح الأمريكي والثاني إفساح المجال إمام تجمعات جديدة تمثل الهيمنة الأمريكية مثل مجموعة الدول الصناعية الثماني الكبرى وحلف الناتو لتأخذ دورا أوسع.

إن الكثير من الدول تسعى للظهور بمظهر من يحترم القانون الدولي ويمتثل لإحكامه، وهي تعمل في مجال تحريم القوة ونزع سلاح الدول لتبرير سلوكها وإضفاء الشرعية عليه ويمكن إن نستخلص في السلوك الأمريكي لنزع السلاح في العراق إلى حقيقة علمية وقانونية بكل ما رافقها في انتهاكات للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وكل المعايير الدولية المعاصرة بأ ا جرائم دولية تتطلب مسائلة الدول والأشخاص المتورطين في ارتكا ا والغريب إن تقارير وزارة الخارجية الأمريكية الدورية لحقوق الإنسان لم تتضمن أي إشارة للجرائم التي ارتكبها الجنود الأمريكان في العراق.

المعروف ان الكثير من الدول عندما تقوم سلوك بعضها البعض وعندما تحكم بقانونية تدخل عسكري وبعدم قانونية تدخل آخر فأ ا لا تنطلق إلا من قواعد القانون الدولي ومبادئه وهو ما يؤكد حرصها وقناعتها بجدوى هذه الإحكام رغم السلوك الأمريكي الذي احدث الكثير من المتغيرات نتيجة لتجاوزه على العديد من

[66] **جواد عبد الستار ، إستراتيجية بوش العسكرية ، قانون القوة المنفرد ، مصدر سبق ذكره ، ص .**

القواعد القانونية الناظمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية التي اقرها ميثاق الأمم المتحدة، وبناءا على ما تقدم في المبحث الأول والثاني يمكن القول إن التدخل الإنساني في معظم الحالات يمثل عملا غير مشروعا ولا يستند إلى مسوغ قانوني يشكل تجاوزا على حق الدولة في الاستقلال والحرية لأنه يتم رغما عن إرادة الدولة المتدخل في شؤو ـا وتستغل لأغراض سياسية. ونجد أيضا إن دور الأمم المتحدة في جميع الحالات التي تناولها البحث لا يزال دون المستوى المطلوب بسبب تأثيرات الهيمنة الذي يجعل المطالبة بإصلاح هذه المنظمة أمرا لابد منه.